

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي شركة طيبة للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل شركة طيبة للاستثمار ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي شركة طيبة للاستثمار بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ (الموافق ٠٦ نوفمبر ٢٠٢٣ م).

الضوابط التي طبقتها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي شركة طيبة للاستثمار (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م).
- التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي في شركة طيبة للاستثمار بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ (الموافق ٦ نوفمبر ٢٠٢٣ م) (الملحق "أ").
- الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها يخص اتفاقية وصفة مبادلة الأوراق المالية المحتملة بين شركة طيبة وشركة دور.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير الى تبليغ بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها يخص اتفاقية وصفة مبادلة الأوراق المالية المحتملة بين شركة طيبة وشركة دور.

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي
شركة طيبة للاستثمار
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليتنا (تتمة)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ١١ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ (الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣ م). تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجرائها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط وإصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تُطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي
شركة طيبة للاستثمار
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها (تتمة)
تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي شركة طيبة للاستثمار بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ (الموافق ٦ نوفمبر ٢٠٢٣ م) (ملحق "أ") عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها فيما يخص اتفاقية وصفقة مبادلة الأوراق المالية المحتملة بين شركة طيبة وشركة دور.
- الحصول على القرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها فيما يخص اتفاقية وصفقة مبادلة الأوراق المالية المحتملة بين شركة طيبة وشركة دور.
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها فيما يخص اتفاقية وصفقة مبادلة الأوراق المالية المحتملة بين شركة طيبة وشركة دور.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.


أمر آخر

تم ختم التبليغ (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط المطبقة من قبل الشركة المشار إليها أعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية



عبدالله علي المكرمي
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٤٧٦

جدة: ٢٤ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ
٨ نوفمبر ٢٠٢٣ م

التاريخ: ٢٢/٠٤/١٤٤٥هـ (الموافق ١١/٠٦/٢٠٢٣م)

الموضوع: تبليغ عن الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧١) من نظام الشركات

السادة مساهمي شركة طيبة للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

إشارةً إلى اتفاقية التنفيذ الملزمة التي أبرمتها شركة طيبة للاستثمار ("شركة طيبة") مع شركة دور للضيافة ("شركة دور") بتاريخ ١٧/٠٩/١٤٤٤هـ (الموافق ٠٨/٠٤/٢٠٢٣م) (ويشار إليها بـ "اتفاقية التنفيذ")، والتي اتفقت الشركتين بموجبها على قيام شركة طيبة بتقديم عرض للاستحواذ على جميع أسهم شركة دور وبالبلغ عددها مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم عادي، وذلك مقابل قيام شركة طيبة بإصدار مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم عادي مدفوع بالكامل لصالح مساهمي شركة دور المستحقين، وذلك عبر زيادة رأس مالها من (١,٦٠٤,٥٧٤,٨٣٠) مليار وستمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعين ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريال سعودي إلى (٢,٦٠٤,٥٧٤,٨٣٠) مليارين وستمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعين ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريال سعودي وزيادة عدد أسهمها من (١٦٠,٤٥٧,٤٨٣) مائة وستين مليون وأربعمائة وسبعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهم إلى (٢٦٠,٤٥٧,٤٨٣) مائتين وستين مليون وأربعمائة وسبعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهم والتي تمثل زيادة بنسبة (٦٢,٣٢٪) في رأس المال الحالي لشركة طيبة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من لائحة الاندماج والاستحواذ وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرتين عن مجلس هيئة السوق المالية وبموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التنفيذ (ويشار إليها بـ "الصفقة").

ووفقاً للفقرة (١) من المادة (٧١) من نظام الشركات والتي نصت على أنه "يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة."

وحيث يوجد لعدد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة في اتفاقية التنفيذ والصفقة، فإننا نوضح أدناه الأعضاء الذين لديهم مصلحة أمليين بذلك الحصول على ترخيص السادة المساهمين في هذا الخصوص بموافقتهم على الصفقة :

الاسم	طيبة المصلحة
الأستاذ/ إبراهيم بن محمد العيسى	لدى العضو مصلحة وذلك بحسب ما تم الإفصاح عنه في تعميم المساهمين الصادر عن شركة طيبة والخاص بزيادة رأس المال لغرض الصفقة وإعلانات شركة طيبة المرتبطة بالصفقة.
الدكتور/ بدر بن حمود البدر	لدى العضو مصلحة وذلك بحسب ما تم الإفصاح عنه في تعميم المساهمين الصادر عن شركة طيبة والخاص بزيادة رأس المال لغرض الصفقة وإعلانات شركة طيبة المرتبطة بالصفقة.
الأستاذ/ غسان بن ياسر شلبي	لدى العضو مصلحة وذلك بحسب ما تم الإفصاح عنه في تعميم المساهمين الصادر عن شركة طيبة والخاص بزيادة رأس المال لغرض الصفقة وإعلانات شركة طيبة المرتبطة بالصفقة.
الأستاذ/ فراس بن صلاح الدين القرشي	لدى العضو مصلحة وذلك بحسب ما تم الإفصاح عنه في تعميم المساهمين الصادر عن شركة طيبة والخاص بزيادة رأس المال لغرض الصفقة وإعلانات شركة طيبة المرتبطة بالصفقة.
الأستاذ/ محمد بن عبدالمحسن القرينيس	لدى العضو مصلحة وذلك بحسب ما تم الإفصاح عنه في تعميم المساهمين الصادر عن شركة طيبة والخاص بزيادة رأس المال لغرض الصفقة وإعلانات شركة طيبة المرتبطة بالصفقة.

ولمزيد من التفاصيل عن طبيعة اتفاقية التنفيذ والصفقة، وقيمتها، ومدتها، وشروطها، يرجى مراجعة تعميم المساهمين. وقد قام أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم بتبليغ مجلس الإدارة بما لهم من مصلحة في هذه الاتفاقية والصفقة، كما تم توثيق هذا التبليغ في قرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة على اتفاقية التنفيذ. كما نرفق التقرير الخاص من مراجع حساب الشركة السادة شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري،،

نيابة عن مجلس الإدارة



أ/ إبراهيم بن محمد العيسى
رئيس مجلس الإدارة

